

دور إدارة التربية الخاصة في تفعيل القوانين والتشريعات

في المملكة العربية السعودية

ورقة عمل مقدمة من

د. لينا عمر بن صديق

ندوة التربية الخاصة في المملكة العربية السعودية مواكبة التحديث والتحديات المستقبلية

في الفترة من 27-28 شوال 1426هـ

الموافق 29-30 نوفمبر 2005م

جهة النشر: المملكة العربية السعودية، الرياض : جامعة الملك سعود، ندوة التربية الخاصة مواكبة التحديث والتحديات المستقبلية

المكتبة الالكترونية

أطفال الخليج ذوي الإحتياجات الخاصة

www.gulfkids.com

مقدمة :

تعتبر قضية الحقوق والتشريعات للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة من القضايا التي أثارت اهتماما كبيرا لدى أبائهم وأمهاتهم، ولإداريين والعاملين في مراكز التربية الخاصة والمؤسسات الأخرى ذات العلاقة، وذلك بسبب الحقوق التي نالها الأباء والأمهات والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة جراء ظهور تلك الحقوق والتشريعات في الدول المختلفة، وبسبب إرساء قواعد تنظيم العلاقات بين أطراف العملية التربوية لدى العاملين في مجال التربية الخاصة، خاصة وأن القوانين التي ظهرت قد شملت مجموعة من الحقوق والتشريعات التربوية والاجتماعية والوظيفية، حيث يعتبر ظهور تلك القوانين والتشريعات نقلة نوعية في مجال التربية الخاصة، وخاصة في الدول التي ظهرت فيها القوانين والتشريعات، والتي تعكس مدى الوعي والاهتمام بهذه الفئة من الأطفال، من حيث حقوقهم المختلفة والتي عمل التشريع على المحافظة عليها وتنظيمها، كما يعكس ظهور القوانين والتشريعات في الدول المختلفة، الاتجاهات الإيجابية نحو فئات الأطفال غير العاديين، الذي يشكلون نسبة تتراوح ما بين (3% - 17%) في المجتمع (الروسان، 1997) .

وقد بدأ اهتمام بعض الدول العربية بالقوانين والتشريعات الخاصة بالأطفال المعوقين منذ بداية الثمانينات وعلى أثر توصيات العام الدولي (1981)، وعلى أثر ذلك عقدت الندوات والمؤتمرات التي أوصت بضرورة كتابة تشريعات وقوانين خاصة بالمعوقين، ومما يدل على ذلك التوصيات الصادرة عن مؤتمر الكويت الإقليمي للمعوقين (إبريل ، 1981)، وعن الحلقة الدراسية لرعاية المعوقين بالدول العربية الخليجية والتي عقدت في البحرين في (نوفمبر ، 1981)، وكذلك التوصيات الصادرة عن الحلقة الدراسية برعاية المعوقين والتي عقدت في دمشق في (نيسان ، 1982)، وكذلك التوصيات الصادرة عن أعمال الحلقة الدراسية واقع ومستقبل مؤسسات المعوقين في الأردن (نيسان ، 1984)، والتوصيات الصادرة عن مؤتمرات اتحاد هيئات رعاية الفئات الخاصة بجمهورية مصر العربية ما بين (1973 _ 1994)، هذا بالإضافة إلى العديد من المؤتمرات والحلقات الدراسية التي عقدت في عدد من الدول العربية والتي أوصت على ضرورة إيجاد التشريعات والقوانين الخاصة بالمعاقين، ومما يدل على الاهتمام العربي بقضية الحقوق والتشريعات الخاصة، تركيز بعض المجالات العربية مع أعدادها ومقالاتها على أهمية وجود القوانين والتشريعات ، إذ ركزت مجلة التربية الجديدة والتي تصدر عن مكتب اليونسكو الإقليمي للتربية في البلاد العربية في عددها الرابع والعشرون (1981) على إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق المعوقين والصادر في عام (1975) وعلى الإعلان العربي للعمل مع المعوقين (1981) وعلى إعلان المؤتمر العالمي حول تربية المعوقين وإدماجهم (1981)، كما ركز العدد الأول من المجلة العربية للتربية والتي تصدر عن المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم في عام (1982) على التشريعات

العربية الخاصة بالمعوقين... الخ. ويعكس كل ذلك الاهتمام على المستوى الرسمي وغير الرسمي من قبل الدول والمنظمات العربية على أهمية القوانين والتشريعات أما على شكل قوانين معره رسميا من قبل بعض الدول العربية أو مسودات تشريع وقوانين في طريقها إلى الإقرار، في فترة الثمانينات والتسعينات من هذا القرن (الروسان، 1997).

ومن تلك الدول العربية المملكة العربية السعودية، والتي يرجع اهتمامها بالمعوقين إلى منتصف هذا القرن تقريبا، حيث افتتحت وزارة المعارف عددا من المدارس الخاصة بالمعوقين ضمن مديريةية التعليم الخاص، وقد صدر أول تشريع في عام (1987)، حيث سمي القانون الخاص بالمعوقين " بقانون المعوقين " والذي يعمل به منذ إقراره ونشره في الجريدة الرسمية، وقد استند القانون إلى عدد من الأسس الاجتماعية والتربوية والتي أهمها مساواة المعاق في الحقوق والواجبات بغيره من أبناء المجتمع وفق ما تسمح به قدراته وإمكاناته، ومنها شموليته لعدد من الأبعاد التربوية والتأهيلية والمهنية، ومراعاته للإعلانات والقوانين العالمية التي صدرت في مجال تشريعات وحقوق المعوقين.

وقد تضمن القانون ستة أبواب، تتمثل في الآتي :

الباب الأول : ويتضمن (3) من المواد ذات العلاقة بتعريف المصطلحات الخاصة بفئات الإعاقة والوقاية والتأهيل وبرامج التربية الخاصة والخطط التربوية الفردية... الخ.

الباب الثاني : ويتضمن (7) مواد في مجال الحقوق العامة مثل حق المعاق في الحياة الحرة الكريمة، وحقه في الحماية، والتربية، والعمل، والتأهيل... الخ .

الباب الثالث : ويتضمن (11) مادة والتي شملت على برامج الوقاية وتوعية المجتمع وخاصة الاستشارات الوراثية والفحوص الطبية قبل الزواج وبرامج التطعيم وضرورة صرف الدواء بموجب وصفات طبية معتمدة، وتحديد مسؤولية وزارة الإعلام بالبرامج التي تعمل على توعية المجتمع بأسباب الإعاقة وبرامج الوقاية منها، وضرورة تحديد مواصفات الأبنية العامة، بحيث تتولى تنفيذ تلك المسؤوليات وزارة الصحة والإعلام ووزارة الشؤون البلدية والقروية.

الباب الرابع : ويتكون من (6) فصول، بحيث يتعلق الفصل الأول بالتربية والتعليم ويتألف من (7) مواد، أما الفصل الثاني والذي يتكون من (10) مواد فهو متعلق بالتشخيص، ويتعلق الفصل الثالث بالصفوف المدرسية ويتكون من (3) مواد، والفصل الرابع يتعلق بالمناهج والخطط التربوية والذي يترجمها (6) بنود، ويتعلق الفصل الخامس بالتشكيلات الإدارية المعبر عنها بمادتين، أما الفصل الأخير فهو متعلق بالعاملين في ميدان التربية الخاصة ويتكون من (3) مواد.

الباب الخامس : ويتعلق بالتأهيل والتشغيل، وهو يتكون أيضا من فصل الأحكام العامة ، والتأهيل المهني، والتشغيل، والتأهيل الطبي، وأخيرا فصل التأهيل الاجتماعي، وقد بلغت عدد المواد في كل فصل من هذه الفصول تواليا : 8، 10، 12، 3، 6 .

الباب السادس : ويتضمن (9) مواد تتعلق بتشكيل المجلس الوطني لشؤون المعوقين لضمان تنفيذ هذا القانون، ومتابعة شؤون المعوقين على المستوى الوطني، وفق إمكانياتهم وقدراتهم وحسب احتياجات سوق العمل (المسلط ، 1992) .

وبالإضافة إلى " قانون المعوقين " الذي صدر في المملكة العربية السعودية فهناك مجموعة من القرارات الوزارية الصادرة كالقرار رقم (20000) في عام (1402) بخصوص تشغيل خريجي أقسام معاهد النور المهنية في الوظائف المناسبة لتأهيلهم والمتضمن استمرار الديوان العام للخدمة المدنية في توظيفهم وصرف مكافأة مقطوعة مقدارها (800) ريال لكل خريج خلال الفترة التي لا يتمكن الديوان فيها من إيجاد وظيفة له، وذلك من قبل وزارة العمل والشؤون الاجتماعية، ويتوقف صرف هذه المكافأة فور توظيفه أو عندما يتضح للديوان عدم رغبة الشخص أو جديته في العمل للوظيفة المرشح لها. وكذلك صدر القرار رقم (479) لعام (1416) بشأن ترشيح مدير ووكيل لمعاهد التعليم الخاص من المدرسين المتخصصين في التربية الخاصة، هذا بالإضافة إلى قرار رقم (27/872) لعام (1418). بموافقة وكيل الوزارة المساعد للشؤون الفنية على افتتاح برنامج التوحد وبرامج متعددي لإعاقة بواقع صف دراسي لكل برنامج في معاهد التربية الفكرية بكل من الرياض والدمام وجدة (الموسى ، 1999) .

فإن كانت الدولة تعمل جاهدة في إصدار القوانين والتشريعات والقرارات الوزارية ذات العلاقة بالأطفال المعوقين فيما يخص تربيتهم وتعليمهم، وتأهيلهم، وخلق فرص متكافئة لهم للعيش كأقرانهم العاديين، فعلى من يقع عاتق تطبيق تلك القوانين وتجسيدها في أرض الواقع؟؟ أم نطالب الدولة بسن القوانين والتشريعات ومتابعة تطبيقها في الميدان؟! إن كان الأمر كذلك فما هو دور إدارة المراكز الحكومية في تطبيق تلك القوانين؟ وما هي أهداف المراكز الأهلية التي باتت تفتح أبوابها بتكاثر في السنوات الأخيرة؟ وما هو دور القائمين عليها؟.

دور إدارة التربية الخاصة في تفعيل القوانين والتشريعات :

تلعب الإدارة التربوية دورا هاما في تفعيل القوانين والتشريعات وذلك ضمن ما نصت عليه المعايير العالمية لمجلس الأطفال غير العاديين (CEC) من ضرورة معرفة إدارة التربية الخاصة بالقوانين والتشريعات الصادرة في حق الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، وكيفية تطبيق موادها فعليا في الميدان.

فعلى سبيل المثال يتطلب تطبيق مواد القانون العام رقم (94/ 142) من الإدارة التربوية في كل ولاية من الولايات المتحدة الأمريكي، أن تعمل على توفير التربية الخاصة المجانية لكل الأطفال المعاقين من عمر (3-21) سنة ، وكذلك تعريفهم وتشخيصهم وتحديد طرق ووسائل التشخيص، وتجنب استخدام الاختبارات المتحيزة ثقافيا أو عرقيا، هذا بالإضافة إلى تحديد حاجاتهم التربوية وتصميم الخطط التربوية، وتحويل الأطفال إلى الأماكن المناسبة لهم، ودمجهم في الصفوف والمدارس العادية كلما كان ذلك ممكنا ومناسبا، والعمل على حماية حقوق المعاقين وذويهم ومطالبتهم بحقوقهم التي نص عليها القانون، والعمل على توفير فرص النمو المهني لمعلمي المدارس العاية، والتربية الخاصة ومديري المدارس (Heumann&Warlick, 2000).

والمتبع لقانون المعوقين السعودي يجد أن مواده تتطلب من الإدارة التربوية أن تعمل على تشخيص الأطفال المعوقين ضمن معايير محددة، ومن ثم تصنيفهم وتسميتهم وذلك بعد توحيد المصطلحات الدالة على كل فئة من فئات الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وكذلك يقوم دورها على تحويلهم إلى الأماكن التربوية المناسبة، والعمل على دمجهم، وتقديم كافة الخدمات التي قد يحتاجونها سواء كانت خدمات تربوية أو ترفيهية أو صحية، هذا بالإضافة على تقديم المناهج التربوية المناسبة لكل فئة من فئات الإعاقة، وتطويرها وتقديمها على أيدي معلمين من ذوي الاختصاص مدربين على العمل من الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وأسرها، هذا بالإضافة إلى مراعاة دورة الأسرة في تفعيل تلك القوانين.

وسيتيم مناقشة دور إدارة التربية الخاصة في المراكز الحكومية والأهلية في تفعيل مواد القانون

السعودي للمعوقين، في الصفحات التالية.

❖ القياس والتشخيص :

أشارت القوانين إلى عدد من المصطلحات المتعلقة بمفهوم القياس (Assessment) والتقييم (Evaluation) ومصطلحات خاصة بأدوات القياس مثل الاختبار (Test) والمقياس (Scale)، وأكدت على المحاذير التي يجب أن تتخذها الإدارة عند تطبيق بعض الاختبارات لتلافي سوء الاستخدام، والذي يقصد به، استخدامها في أغراض غير الأغراض التي وضعت من أجلها حيث يمكن أن يقيم الأطفال دون أن يؤخذ في الحسبان بشكل واضح الأسباب وراء عملية التقييم (عبد الرحيم ، 1986).

كما يجب الأخذ بعين الاعتبار أخلاقيات الفاحص أثناء تطبيق الاختبارات مثل إيذاء المفحوص أثناء تأدية الاختبار نفسياً أو جسدياً أو إفشاء سرية المعلومات أو خداع المفحوص بالإضافة إلى ظهور أهمية تدريب الفاحصين ، فقد يكون الفاحص مصدراً للتحيز من خلال أثر الهالة أو من خلال معرفته السابقة بالطفل أو معرفته بسبب الإحالة (Macmailan , 1982).

فقد نصت المادة رقم (27) من الفصل الثاني بالباب الرابع من قانون العوقين السعودي على أن يشترط في اختبارات التشخيص وأدواته، ما يلي :

- 1- أن تكون مقننة وذات معايير مرجعية تشمل الجنس، والفئات العمرية، والبيئة الاجتماعية والخلفية الثقافية التي ينتمي لها المفحوص، ويستثني من ذلك القياس السمعي وفحص القدرة البصرية.
- 2- أن تتمتع بدرجات مقبولة في الصدق والثبات وفق المعايير الفنية المتعارف عليها في مجالات القياس النفسي.
- 3- أن تكون مناسبة لطبيعة الإعاقة التي يعاني منها الطفل (المسلط، 1992).

وبهذا يتحدد دور إدارة التربية الخاصة في:

- 1- أن تكون على علم ومعرفة بكافة الاختبارات والمقاييس المستخدمة مع جميع فئات الإعاقة ومراحلها العمرية، وذلك من خلال تبني فلسفة واضحة من الاختبارات وأن يكون لديها الوعي والكفايات المعرفية والأدائية ليتسنى لها وضع برنامج عملي ذي خطوات يتم تطبيقه في عملية القياس والتشخيص وإعداد نماذج (سجلات) لاستخدامه لتسجيل كافة هذه الخطوات.
- 2- أن توفر كافة الاختبارات والمقاييس اللازمة في المؤسسة التعليمية.
- 3- أن تتخذ أحكام مهنية متعلقة بدقة عملية القياس وتفسير نتائجها.

4- أن تقييم باستخدام عدد من الاختبارات والمقاييس التي تتناسب مع اللغة الأم للطفل، وأن يتم ذلك بشكل مستمر.

5- أن تقوم بوضع برنامج لإعداد وتدريب المختصين بشكل فعال في استخدام المقاييس مع ذوي الحاجات الخاصة وتفسير نتائجها.

6- أن تتخذ قرارا بناء على نتائج المقاييس والاختبارات المطبقة بشكل فردي، وبشكل تعاوني من خلال التواصل مع الإدارات والجهات المعنية بالموضوع، والاستفادة من التسهيلات التي تقدمها في هذا المجال (National Council on Disability, 1986).

❖ التسمية والتصنيف:

ارتبط ظهور القانون العام (142/94) في الولايات المتحدة الأمريكية بظهور آثار سلبية وإيجابية في مجالات التسمية والتصنيف التي ينص عليها القانون بهدف توفير الدعم المالي اللازم لكل فئة من فئات التربية الخاصة، حيث واجهت الإدارة صعوبات كثيرة أهمها صعوبة قبول المعلمين والمعلمات لهذه التسميات وبالتالي رفض قبول الأطفال ذوي الحاجات الخاصة في الصفوف العادية، ووصم الفرد بوصمة تلازمه طوال حياته، مما يترتب عليه مشكلات تكيفية تؤدي إلى عزل الطفل ذي الحاجة الخاصة عن المجتمع بسبب إعاقته (الروسان، 1997).

وقد نصت المادة رقم (3) من الباب الأول لقانون المعوقين السعودي على " أن يكون للألفاظ والعبارات والمصطلحات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها، إلا إذا دلت القرينة على خلاف ذلك _ وسنرد بعض هذه المصطلحات _ والتي منها مصطلح المعاق: والذي يشير إلى أنه هو كل من يعاني من عجز عقلي أو جسمي أو اضطراب في الوظائف النفسية يحد من قدرته على تأدية دوره الطبيعي في المجتمع قياساً بأبناء سنه وجنسه في الإطار المجتمعي والثقافي الذي يعيش فيه، مما يستدعي تقديم خدمات خاصة تسمح بتنمية قدراته إلى أقصى حد ممكن وتساعد في التغلب على ما قد يواجهه من حواجز ثقافية أو تربوية أو اجتماعية أو مادية. ولأغراض هذا النظام يقصد بالمعاق الفرد الذي يعاني من واحدة أو أكثر من الإعاقات التالية: الإعاقة الذهنية، الإعاقة الجسمية أو الحركية، الإعاقة السمعية، الإعاقة البصرية ".

وقد اشتملت المادة رقم (3) على تعريفات لكل من المصطلحات التالية: المعوق عقلياً، المعوق جسمياً وحركياً، المعوق سمعياً، المعوق بصرياً، وسنعرض في الأسطر التالية بعض هذه المصطلحات. ولعل ذلك يوضح دور إدارة التربية الخاصة في هذا المضمار، والمتمثل في:

1- أن تعرف التسميات الخاصة بفئات ذوي الحاجات الخاصة، وتعريف الكادر المهني العامل بها.

- 2- أن تستخدم أكثر التسميات تقبلاً من قبل الأطفال والمعلمين والأسرة، والتي تعكس الاتجاهات الإيجابية نحو ذوي الحاجات الخاصة سواء من قبل العاملين معهم ومن قبل المجتمع الذي ينتمون إليه.
- 3- أن تعرف تصنيفات ذوي الحاجات الخاصة، وأن تتبناها ضمن شروط القبول الموضوعية في المدرسة
- (National Council on Disability, 1986).

❖ الدمج :

ويشير بمعناه الشامل إلى مجموعة من الإجراءات والممارسات التي تزيد من فرص الفرد للمشاركة في الحياة الثقافية والاجتماعية. أما الدمج الأكاديمي الذي يعتبر جزءاً من عملية الدمج الشاملة فإنه يشير إلى الإجراءات المتخذة لتوفير خدمات التربية الخاصة من خلال المؤسسات التربوية العادية (القريوتي وآخرون ، 1995).

وهنا يكون على إداري التربية الخاصة :

- 1- السماح بدمج ذوي الحاجات الخاصة في المؤسسات التعليمية العادية كجزء متكامل من سياسة التعليم الأساسي الإلزامي، ويتضمن ذلك في قوانين التعليم مع توفير المستلزمات والأجهزة التعليمية اللازمة لتعليم المعوقين سواء أكان ذلك في مؤسسات خاصة أو في الصفوف الدراسية العادية.
 - 2- تحديد البيئة التعليمية المناسبة لكل طفل، ومعرفة البدائل التربوية الخاصة سواء أخذت شكل الصفوف الخاصة الملحقه بالمدرسة العادية أو الدمج في الصفوف العادية، والتي يطلق عليها مصطلح البيئات التربوية الأقل تقييداً أو المؤسسات أو المراكز المسؤولة والتي يقيم فيها ذوي الحاجات الخاصة (الروسان ، 1997).
 - 3- تقديم خدمات التربية الخاصة بمرونة، وذلك من خلال الطلاب ذوي الحاجات الخاصة في الأماكن التربوية الملائمة لهم ، وإتاحة المجال لحرية انتقالهم وفق تحسن أدائهم .
 - 4- تلبية جميع الحاجات للأفراد بغض النظر عن شدتها، من خلال توفير كافة الخدمات الضرورية في البيئة التربوية التي ينتمون إليها .
- 1- إحداث تغيير جذري في اتجاهات المجتمع والمعلمين والعاملين نحو هذه الفئة من الأفراد واستعدادهم لإجراء تغييرات في البيئة التعليمية، وتوفير أفضل فرص تعليم ممكنة لهم بهدف إتاحة المجال أمامهم للمشاركة المثمرة في مختلف النشاطات الصفية وغير الصفية.
 - 2- التهيئة المسبقة لعملية الدمج لكل العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة من معلمين وأخصائيين، هذا بالإضافة إلى تهيئة الطلاب أنفسهم من العاديين ومن ذوي الحاجات الخاصة وأسرهم، بالشكل الذي يسمح بسير العملية التعليمية.

3- وضع شروط لقبول الطلبة، من خلال تحديد أكثر الفئات ودرجات الإعاقة استفادة من برامج الدمج (Snow (1991 , .

❖ المناهج :

نصت العديد من القوانين والتشريعات على ضرورة استخدام مناهج تربوية تتناسب مع ذوي الحاجات الخاصة ونوع ودرجة إعاقاتهم، مع مراعاة الفروق الفردية التي تظهر بينهم كأفراد، وهذا ما ورد في المادة رقم (26) من الفصل الأول بالباب الرابع من قانون المعوقين السعودي، والتي أشارت إلى المعايير الرئيسية المهمة بها برامج التربية الخاصة بشكل أساسي، وما يجب على إدارة التربية الخاصة أن تراعيه في مناهجها، وهي:

- تنمية القدرات المعرفية وفرص النمو الجسمي والاجتماعي والعاطفي.
- تنمية الحصيللة اللغوية ومعالجة عيوب النطق والكلام إن وجدت.
- تنمية مهارات الاتصال البديلة الملائمة لحالة الإعاقة إذا تعذر استخدام اللغة المنطوقة.
- تزويد الطفل بالمهارات الأكاديمية التي تتناسب مع قدراته ومستوى تحصيله.
- تزويد الطفل بمهارات التهيئة المهنية اللازمة.
- تنمية المهارات الاستقلالية (مهارات الحياة اليومية) لدى المعاق (المسلط، 1992).

وهكذا تحقق الإدارة أهداف برامج التربية الخاصة المقدمة، عن طريق:

1- مراعاة مرونة المنهاج، بالشكل الذي يسمح بتعديل أساليب التعليم والمواد المستخدمة، أو استبدال محتوى التعليم عندما لا يكون التعديل ممكناً أو كافياً، أو حذف بعض أجزاء المنهاج عند الضرورة، أو إضافة وحدات أو مفردات تعليمية للمنهاج أو تدريب الطفل على بعض المهارات التي تستوجبها طبيعة صعوبته، خاصة لذوي الإعاقات الشديدة (Heumann & Warlick , 2000).

2- معرفة المناهج المستخدمة مع ذوي الحاجات الخاصة وأنواعها، وهي :

- منهاج عادي دون أية خدمات تربوية خاصة .
- منهاج تربية خاصة (منهج مناظر)، وهو منهج عادي مضاف إليه خدمات التربية الخاصة.
- منهاج موازي، وهو منهاج عادي معدل من حيث مستوى صعوبته مع ثبات الأهداف التعليمية، مضاف إليه خدمات التربية الخاصة .
- منهاج الصف الأدنى، منهاج عادي للصفوف الدنيا مضاف إليه خدمات التربية الخاصة .
- منهاج المهارات الأكاديمية العملية، هو منهاج مشابه للمنهاج العادي في الأهداف على نحو عام لكنه يحتوي تعديلات أساسية كحذف أو إضافة بعض الأجزاء.

- منهاج الكفايات الوظيفية ، منهاج خاص ذو أهداف مناسبة لاحتياجات الطفل لممارسة الأنشطة الحياتية المختلفة. كما يتضمن تدريباً متميزاً على جوانب معينة كالتمرين على التوجه والحركة ولغة الإشارة وطرق الاتصال الأخرى والتدريب على النطق.
- منهاج خاص، ويكون موجه لموضوعات أو جوانب محددة كالتهيئة المهنية والإرشاد المهني أو علاج صعوبات الكلام (القريوتي وآخرون ، 1995).

3- تصميم وتنفيذ الخطة التربوية الفردية والخطة التعليمية الفردية ضمن المناهج المقدمة لذوي الحاجات الخاصة، والتي تتضمن توفير البيئة التعليمية المناسبة ومراعاة حاجات الطفل الفردية وتحديد الأهداف بشكل إجرائي ودور المعلم والمتعلم، والوقت المخصص لكل هدف، ومهارات التدريس والمحتوى، مع مراعاة تطبيقها ضمن فريق عمل يكون الوالدين أحد أعضائه، وهذا يتطلب معرفة القوانين التي يخضع لها هذا النوع من المناهج كإشراك الوالدين في وضع الأهداف وتنفيذها ومتابعة تطور الطفل، وحقهم في رفع شكوى خطية في حال لم تتحقق الأهداف الموضوعة (www.Ed.gov, 1999).

❖ تدريب وإعداد الكوادر (المعلمين):

تتطلب برامج التربية الخاصة توفير معلمين على درجة عالية من التأهيل والإعداد. ويمكن أن تكون برامج التدريب على مستوى البكالوريوس الذي تمنحه الجامعات أحد الخيارات الجيدة ، وذلك نظراً لما توفره مثل هذه البرامج من إعداد عام وتخصص في نفس الوقت مما يتيح للمعلمين القدرة على التعامل مع عدد كبير من ذوي الاحتياجات الخاصة، فالمادة رقم (52) من الفصل الخامس بالباب الرابع من قانون المعوقين السعودي تنص على أنه " يشترط فيمن يعمل في برامج التربية الخاصة (من إداريين ومعلمين وأخصائيين) أن يكون حاصلاً على مؤهل لا يقل عن دبلوم (سنتين بعد الثانوية) من برنامج علمي متخصص ومعترف به من قبل الجهات الرسمية المسؤولة عن التربية والتعليم، وفي حالة تعذر ذلك يكفي بشهادة الثانوية العامة على أن يجتاز المتقدم دورة أو أكثر قبل التحاقه بالعمل".

وفي ضوء ذلك وضع مجلس الأطفال المعوقين مجموعة من المعايير الخاصة للمعلمين العاملين مع ذوي الحاجات الخاصة وممارساتهم المهنية، والتي تعكس الاعتبارات التربوية التي يجب أن تأخذها إدارة التربية الخاصة في اختبار وتدريب معلميهما وجميع العاملين في ميدانها، وتمثل هذه المعايير في النقاط التالية:

- 1- إلزام العاملون في ميدان التربية الخاصة بتطوير القدرات التعليمية والظروف الحياتية لذوي الحاجات الخاصة إلى أقصى حد تسمح به قدراتهم وإمكاناتهم.
- 2- حرص العاملون في ميدان التربية الخاصة على بلوغ أعلى مستويات الكفاية المهنية والتكامل في ممارساتهم المهنية .

- 3- مساهمة العاملون في ميدان التربية الخاصة في الأنشطة التعليمية والتثقيفية التي تعود بالفائدة على ذوي الحاجات الخاصة وأسرهم، وعلى زملاء العمل والطلبة المتدربين.
- 4- اتحاد العاملون في ميدان التربية الخاصة أحكاما مهنية موضوعية في ممارستهم الميدانية.
- 5- معرفة العاملون في ميدان التربية الخاصة بالقانون المحلي ومتطلباته الفنية والإدارية.
- 6- حرص العاملون في ميدان التربية الخاصة على الدفاع عن ذوي الحاجات الخاصة، وحرصهم على تحسين القوانين والتعليمات التي تنظم عملية تقديم الخدمات التربوية الخاصة، والخدمات المساندة.
- 7- تعاون إدارة المركز مع الجهات ذات العلاقة بعقد الدورات للعاملين في الميدان والتأكد من مدى توفير الدورات التدريبية لكل العاملين .
- 8- عدم اشتراك العاملون في ميدان التربية الخاصة بممارسات غير أخلاقية أو غير قانونية.
- 9- أن تعمل إدارة التربية الخاصة على تعميم البرامج التدريبية على كافة المناطق وخاصة النائية والبعيدة، وإعطاء موضوع تدريب العاملين في مجالات رعاية ذوي الحاجات الخاصة وتنمية نقاباتهم الأولوية القصوى (العلبان ومسلم وعباس، 2001).

وانطلاقاً من هذا المفهوم فإن على القائمين على برامج التربية الخاصة توظيف مهارات وخبرات مجموعة من المختصين في المجالات المختلفة كفريق عمل، سواء في مجال التقييم والتشخيص أو رسم البرامج التعليمية وتنفيذها. ويعتبر معلم التربية الخاصة ،العنصر الأكثر أهمية في هذا الفريق، كما يشتمل الفريق على مدير المدرسة والأخصائي النفسي والمعلم العادي والطبيب والوالدين (القريوتي وآخرون ، 1995) .

❖ شمولية الخدمات:

تهدف النظرة الشمولية للخدمات اعتبار الطالب كائناً مستقلاً متكاملًا، بحيث يتم النظر إلى جوانب القوة لديه وعدم التركيز فقط على جوانب القصور والعجز التي يعاني منها. إضافة إلى ذلك فإن هذا المفهوم يساعد على تقديم كافة أنواع الخدمات للطفل في جميع مراحل حياته بدءاً من الطفولة المبكرة من خلال برامج التدخل المبكر وانتهاء ببرامج التأهيل المهني التي تمتد إلى مراحل ما بعد المدرسة بحيث تشمل تأهيل الفرد إلى أقصى درجة ممكنة تسمح بها قدراته كي يصبح مستقلاً ومعتمداً على نفسه (القريوتي وآخرون ، 1995) .

فقد نصت المادة رقم (3) من قانون المعوقين السعودي إلى " ضرورة توظيف الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية لمساعدة المعوق، وهذا بالإضافة إلى خدمات التربية الخاصة والتدريب والتأهيل المهني والخدمات المساندة، وخدمات الأجهزة التعويضية والوسائل المساعدة" (المسلط، 1992) .

كما نصت المادة رقم (475/99) من القانون العام (142/94) على أهمية خدمات التدخل المبكر للأطفال ذوي الحاجات الخاصة، حيث توسع هذا القانون في تقديم الخدمات التعليمية المجانية والمناسبة لذوي الحاجات الخاصة من عمر (3-21) سنة، على أن تحتوي خطة الخدمات الأسرية الفردية حسب القانون على ما يلي:

- تقرير عن حالة الطفل من ناحية النمو الجسمي، والنمو المعرفي، ونمو اللغة والكلام، والنمو النفسي، ومهارات المساعدة الذاتية، بناء على محكات مقبولة.
- نقاط القوة والضعف لدى أسرة الطفل من أجل النهوض بمستوى نمو الطفل.
- النتائج المتوقعة تحقيقها لصالح الطفل وأسرته والمعايير والإجراءات والوقت المتوقع، التي من شأنها أن تساعد في معرفة تحقيق الأهداف وتوضيح مدى تقدم الطفل (Lani, 1995).

وبناء على ما ورد سابقاً نجد أن إدارة التربية الخاصة مطالبة بتحقيق الآتي:

1- تقديم كافة أنواع الخدمات لجميع الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وذلك لمساعدة الطفل في تحقيق أقصى درجة ممكنة من الفعالية الوظيفية بهدف تمكينه من التكيف مع متطلبات بيئته الطبيعية والاجتماعية ، وتتضمن تلك الخدمات :

- خدمات التعليم الخاص .
- الخدمات الصحية العامة .
- العلاج الطبيعي .
- العلاج الوظيفي .
- الخدمات النفسية .
- الخدمات الأسرية .
- القياس السمعي والبصري .
- خدمات العلاج اللغوي .
- الخدمات الاجتماعية .
- الخدمات الترفيهية .
- الخدمات المساندة (الخطيب والحديدي ، 1997) .

2- تقديم خدمات التدخل المبكر للأطفال من ذوي الاحتياجات الخاصة منذ الميلاد وحتى سن أربع سنوات حال كون هؤلاء الأطفال مؤهلين لتلقي تلك الخدمة بهدف التقليل من الآثار السلبية للإعاقة أيا كانت (Lani , 1995).

❖ الخلو من المعوقات:

ويقصد بالعوائق كل ما يحول دون وصول ذوي الحاجات الخاصة إلى المرافق العامة من مختلف الخدمات والبرامج المجتمعية المتوفرة للعاديين . وبذلك فهي إما أن تكون عوائق طبيعية ومعمارية أو اتجاهات اجتماعية سلبية تحول دون ممارسة ذوي الاحتياجات الخاصة لنشاطاتهم والتمتع بحقوقهم في المشاركة مرتكزا أساسيا لتحسين نوعية حياتهم في المستقبل (القيوتي وآخرون، 1995) .

وفي هذا الصدد تشير المادة رقم (43) من الفصل الثالث بالباب الرابع إلى "ضرورة تزويد صفوف التربية الخاصة بالأثاث والتجهيزات الداخلية ووسائل الأمان الملبيه لاحتياجات من تقدم لهم الخدمات من التلاميذ في تلك الصفوف".

ولذا لا بد أن تقوم إدارة التربية الخاصة في هذه الفقرة بالآتي:

4- ضرورة إزالة كافة العوائق التي قد تحول دون وصول ذوي الحاجات الخاصة إلى المرافق العامة أو الاستفادة من مختلف الخدمات والبرامج المجتمعية المتوفرة للعاديين .

5- أن تكون كافة الأبنية والمنشآت والمرافق العامة والخاصة والمعدة للاستعمال ذات مواصفات هندسية منطبقة مع المعايير المنصوص عليها .

6- تخصيص مقاعد خاصة لذوي الحاجات الخاصة في وسائل النقل العامة غير المؤهلة , (Christopher , 1992).

7- توفير التسهيلات المعمارية والتنظيمية التي تمكن المعوقين من الحركة وارتياح المرافق العامة واستخدام وسائل المواصلات ، مع ضرورة مراعاة ذلك عند إعادة تخطيط المدن (الروسان، 1997) .

❖ إشراك الأسرة :

تعتبر الأسرة من أفضل المصادر في تقييم الطفل والتعرف على احتياجاته، حيث يقضي الطفل الجزء الأكبر من وقته داخل المنزل، ويتمثل دور الأسرة في متابعة تدريب الطفل وتعزيز ما تعلمه في المدرسة، خاصة وأن البيئة الأسرية تمثل المجال الحيوي لممارسة المهارات التي يتم التدريب عليها كالأنشطة الحياتية اليومية، والمهارات الاجتماعية، والعناية بالذات وكذلك المهارات الأكاديمية .

ولذا فإن إشراك الأسرة في البرنامج التعليمي للطفل المعوق يأخذ درجات وأشكالا مختلفة أبسطها تبادل المعلومات معها حول ما ينجزه الطفل من تقدم ، وأكثرها تقدما ما يسمح بإشراك الوالدين كمعلمين مؤقتين أو مساعدين في غرفة الصف، خاصة بالنسبة لأطفال مرحلة ما قبل المدرسة أو المدرسة الابتدائية. فإن الاعتراف

بحق الأسرة في اتخاذ القرارات التعليمية المتعلقة بطفلها وإدراك أهمية الدور الذي يمكن أن تلعبه في تطوير العملية التربوية، حدا بالكثير من المجتمعات لإصدار تشريعات تربوية تصون ذلك الحق وتنظمه (القريوتي وآخرون، 1995).

فقد أسند القانون العام (94 / 142) دورا كبيرا للأسرة مما مهد لظهور أدوارا جديدة لإدارة التربية الخاصة تتمثل في :

- مشاركة الأسرة والحصول على ثققتها ومساندتها ، بالشكل الذي يساعد في الحصول على الدعم العام للبرنامج التعليمي ويسهل الكثير من العقبات الإدارية والمالية التي تعترضه .
- الاتصال المتبادل بين الأسرة والمختصين العاملين مع الطفل ، والذي يوفر قناة مناسبة لتوفير تغذية راجعة عن مدى استفادة الطفل من البرنامج التعليمي وقدرته على توظيف ما تعلمه خارج الموقف التعليمي .
- استعانة المعلم بالأسرة في المواقف التعليمية أو الأنشطة اللامنهجية ، كدعوة بعض الأهل للحديث عن مهنتهم في حصص التهيئة المهنية أو أن يشاركوا المعلم في التخطيط والتنفيذ لرحلة مدرسية ، وفي كثير من الأحيان يتوفر لدى الأهل طاقة وإمكانات جيدة للعمل التطوعي (القريوتي وآخرون ، 1995) .

كما أشارت فقرات المرسوم (ب) لقانون المعدل (IDEA) لعام (1997) إلى كيفية تفعيل إدارة التربية الخاصة لها في مشاركة الأسرة ، وذلك عن طريق :

- 1- إعداد وتوجيه الأسرة وإرشادها إلى كيفية التعامل مع طفلها من ذوي الحاجات الخاصة.
- 2- مشاركة الأسرة في تحديد نوع التعليم ونوع البرامج التربوية المقدمة للطفل .
- 3- موافقة الأسرة قبل عملية تقييم الطفل في مدى أحيته في الحصول على خدمات التعليم الخاص.
- 4- إطلاع الأسرة على سجلات الطفل التعليمية والأكاديمية ومتابعة ما يحرزها الطفل من تقدم .
- 5- مساهمة الوالدين في تطوير البرامج التربوية الفردية وتحديد أهدافها التعليمية وتنفيذها وذلك بالمساعدة في تدريس الطفل داخل غرفة الصف أو المنزل وتوفير المعلومات الضرورية، التي يمكن أن تساهم في تقييم التقدم الذي يحققه.
- 6- مطالبة الأسرة بإجراء جلسة استماع حكومية مع إدارة المدرسة إن لم تكن الخدمات المقدمة للطفل أو الأهداف الموضوعية ذات فائدة _ من وجهة نظرها _ .
- 7- مطالبة الأسرة بحقوق طفلها في حال عدم قيام الإدارة بواجبها اتجاه ذلك (Snow, 1991).
- 8- مشاركة الأسرة في القرارات المدرسية عن طريق تشكيل اللجان مع الأسرة وعقد الاجتماعات الدورية والطارئة لكي يستطيع أولياء الأمور فهم حالة طفلهم وتبادل المعلومات مع المعلمين.

- 9- أن تشارك الأسرة في برامج التوعية والوقاية من الإعاقة وعملية التشخيص والتقييم والإحالة.
- 10- تعريف الآباء بحقوقهم وأدوارهم ومسؤولياتهم في مجال تعليم أطفالهم ذوي الاحتياجات الخاصة ، ومراحل نمو طفلهم المختلفة وطرق جمع المعلومات المفيدة عن أطفالهم (Heumann , 2000).

وهذا كله يتطلب من إدارة التربية الخاصة إتخاذ الإجراءات اللازمة والكفيلة بإتاحة الفرصة لأولياء الأمور لممارسة دورهم بفعالية وتعزيزهم وما يتضمنه ذلك من معرفة تامة بطرق تدريب أولياء الأمور مثل النمذجة ولعب الدور والممارسة السلوكية والملاحظة والتدريب الفردي والمحاضرات والأفلام وغيرها (الخطيب وآخرون ، 1995).

❖ التنسيق:

يشتمل مفهوم التنسيق على تضافر جهود جميع من له علاقة بذوي الاحتياجات الخاصة بدءا بالأسرة وانتهاء بالجمعيات والوزارات المشرفة على تعليمهم أو تقديم الخدمات لهم، ويتضمن ذلك التنسيق بين العديد من المؤسسات والجهات المسؤولة، وهذا ما نصت عليه المادة رقم (9) من قانون المعوقين السعودي من " أنه سعيا لتحقيق التنسيق والتكامل بين الأجهزة الحكومية المختلفة المسؤولة عن تقديم الخدمات للمعاقين ولضمان قيام كل جهاز بدوره المتوقع في هذا المجال، تلتزم المؤسسات الحكومية المختلفة بناء على طلب من المجلس الأعلى لشؤون المعوقين بإعداد خطط العمل، وتقارير سنوية عن إنجازاتها في مجال خدمات المعاقين وتقديمها للمجلس " (المسلط، 1992).

ولذا يتوجب على إدارة التربية الخاصة مراعاة التالي:

- 1- إشراك الوالدين في مختلف البرامج المقدمة لذوي الحاجات الخاصة ، والتنسيق بين الأسرة والمدرسة .
- 2- التنسيق بين جميع الدوائر والوزارات المعنية كالتربية والصحة والشؤون الاجتماعية والشباب والتعليم العالي ، ومنظمات المعوقين والجمعيات التطوعية العاملة في المجال سواء على مستوى الوزارات أو الإدارات والمجتمعات المحلية .
- 3- التنسيق بين الجهات المنفذة لكافة أشكال الرعاية ، كالرعاية الصحية والنفسية والاجتماعية والتربوية والتأهيلية . ثم الاتجاه في نفس الوقت لزيادة الاعتماد على الجهود التطوعية والشعبية لدعم ومساندة وتكميل الخدمات الحكومية (WWW. Unb. Ca , 2002).

❖ التوعية والوقاية من الإعاقة:

تبدو أهمية الوقاية من الإعاقة في تجنب الكثير من الآثار النفسية والاجتماعية والصحية والاقتصادية التي تحدث للفرد المعاق ولذويه ومن هنا جاء اهتمام كافة الجهات والقطاعات ذات العلاقة ببرامج الوقاية من الإعاقة

خاصة إذا تذكرنا إمكانية تجنب أكثر من (50%) من حالات الإعاقة إذا ما اتخذت التدابير والبرامج والإجراءات الوقائية في ظهور الإعاقة (القريوتي وآخرون، 1995).

فالمادة رقم (21) من قانون المعوقين السعودي تنص على أن " تتولى وزارة الإعلام بالتنسيق مع الجهات المعنية الأخرى مسؤولية توعية العامة بأسباب الإعاقة والآثار المترتبة عليها وطرق الوقاية منها، وتعريفهم بالاحتياجات الخاصة للمعاقين للإسهام في بناء اتجاهات أكثر إيجابية نحو المعاقين وقضاياهم".

ولهذا يجب على إدارة التربية الخاصة أن تراعي الآتي:

- 1- التخطيط لبرامج الوقاية من الإعاقة كبرامج الإرشاد الجيني، والإرشاد الطبي والصحي.
- 2- التخطيط لبرامج التوعية كتوعية الأمهات بالحد من الإنجاب المبكر والمتأخر، وتوعيتهن بأهمية العناية الطبية المبكرة، وبأهمية برامج التدخل المبكر.
- 3- التخطيط لبرامج الإرشاد المتزلي في المناطق النائية لأهداف التوعية والوقاية من الإعاقة في مختلف مناطق المملكة.

❖ اللامركزية Desentralization :

كانت مسؤولية التربية الخاصة مقصورة فقط على أقسام وإدارات التربية الخاصة المركزية، إلا أن مسئوليتها قد أصبحت في الوقت الحاضر مكوناً أساسياً من مسؤوليات الإدارات الأخرى (القريوتي وآخرون، 1995).

حيث نص القانون العام (142/94) المعدل إلى ضرورة عدم اختصار التربية الخاصة على الأقسام والإدارات المركزية ، بل يجب أن تتوسع كي تشمل مختلف المناطق ، ومرنة إلى الحد الذي يسمح بإعطاء صلاحيات اتخاذ القرارات وتنفيذ البرامج في مختلف المناطق ، وبتطبيق هذا المبدأ فإنه يمكن الاستفادة من جميع الموارد البشرية والمادية المتاحة (Christopher , 1992).

ولهذا يجب على إدارة التربية الخاصة أن تراعي الآتي:

- 1- أن تقوم الإدارة بتحقيق استراتيجية التأهيل في المجتمع المحلي، والذي تقوم على أساس أن الخدمات الحكومية المركزية لم تعد قادرة بمفردها على توفير الخدمات اللازمة للمعوقين ولا بد من أن تسهم أسر ذوي الحاجات الخاصة، والمجتمعات والسلطات المحلية في هذا المجال.
- 2- أن تقوم الإدارة بإشراك مؤسسات المجتمع المحلي كالمدارس والتجمعات والتنظيمات المختلفة التأهيل في توفير المصادر والموارد اللازمة لتقديم الخدمات اللازمة للطفل، بالشكل الذي يقود إلى تحسين الاتجاهات الاجتماعية في هذا المضمار (Lani, 1995).

الخاتمة:

إن المتتبع لمواد قانون المعوقين السعودي الصادر بحق الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، يجد أنها تناولت في مضمونها مجموعة من العناصر الأساسية، ونحددها في الآتي:

أولاً- الطفل: من حيث معرفة حقوقه القانونية وحمايتها، بالإضافة على كيفية منحها له.

ثانياً- الأسرة: وذلك من حيث مشاركتها في تصميم ووضع البرامج المقدمة لطفلها وتنفيذها، ومعرفتها بحقوقها وحقوق طفلها والدفاع عنها، ومدى مساهمتها العفالة في ميدان التربية الخاصة وخدماته.

ثالثاً- المدرسة: من حيث عنصر التصميم ومدى ملاءمة مبانيها هندسياً، وإعدادها لاستقبال الأطفال ذوي الحاجات الخاصة بالشكل الذي يسمح لهم بحرية الحركة داخلها دون تعطيل لسير العملية التعليمية _ وهنا سيكون الحديث قصراً على المؤسسات التعليمية فقط-.

رابعاً- المعلمين والعاملين: من حيث إعدادهم مهنياً في كيفية التعامل مع الأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ووضع الخطة التربوية وتنفيذها، واستخدام أساليب التدريس الفعال، وأساليب تعديل السلوك، هذا بالإضافة إلى قدرتهم على استخدام الوسائل التعليمية العادية منها والحديثة.

خامساً- الخدمات المقدمة في المدرسة: والتي يجب أن تكون خدمات شاملة في كافة المجالات التشخيصية والطبية والنفسية والاجتماعية للأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ومسئوليتها في توفير الخدمات والتنسيق بين هذه الجهات والإدارات مجتمعة.

سادساً- السياسة الإدارية: والتي تتضمن التعاون بين الإدارة المدرسية والإدارات الأخرى التي من شأنها تقديم الخدمات التربوية والاجتماعية للأطفال ذوي الحاجات الخاصة، ومسئوليتها في توفير تلك الخدمات والتنسيق بين هذه الجهات والإدارات مجتمعة.

سابعاً- المجتمع: وتكوين اتجاهها إيجابية نحو الأطفال، ومساعدتهم على التكيف الاجتماعي والتفاعل مع الآخرين، ليكونوا أعضاء فاعلين في مجتمعهم المحلي.

والجدير بالذكر أن إدارة التربية الخاصة تلعب دوراً كبيراً في تقديم الخدمات ضمن الإطار العام الذي تنص عليه القوانين والتشريعات من خلال تفعيل دورها الإداري ، ولتحقيق ذلك لا بد أن تقوم الإدارة بالآتي:

1- التعرف على القوانين والتشريعات الدولية والمحلية للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة.

2- التعرف على حقوق الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، وحقوق ذويهم.

3- التعرف على جميع فئات ذوي الاحتياجات الخاصة، وطرق تشخيصهم.

4- التعرف على كافة الخدمات الواجب تقديمها لذوي الحاجات الخاصة بمختلف فئاتهم، مع مراعاة تقديم تلك الخدمات ضمن فريق متعدد التخصصات.

5- التعرف على البرامج المقدمة لذوي الاحتياجات الخاصة، وطرق تطبيقها، وخاصة البرامج التربوية الفردية.

6- التعرف على الاتجاهات الحديثة في تربية ذوي الحاجات الخاصة كاتجاه الدمج مثلاً.

7- العلم على إعداد الكوادر المهنية التي تكون قادرة على العمل مع ذوي الحاجات الخاصة، والتي تعمل على تحقيق الأهداف التربوية الموضوعة لهم.

8- إدراك الإدارة بأهمية اللا مركزية في تقديم خدماتها، وبأهمية التنسيق مع الجهات المعنية بذوي الاحتياجات الخاصة، ودور الأسرة في ذلك.

.....

المراجع العربية :

1. الخطيب، جمال؛ والحديدي، منى (1997): مدخل إلى التربية الخاصة. عمان: مكتبة الفلاح. ط1.
2. الروسان ، فاروق (1997) : قضايا ومشكلات في التربية الخاصة . عمان : دار الفكر . ط1 .
3. عبد الرحيم، فتحي (1986): سيكولوجية غير العاديين. دبي: دار القلم، ط2.
4. العليان ، كفاية ؛ المسلم ، رابحة ؛ عباس ، طالب (2001) : التربية الخاصة في الكويت . الكويت : مطابع القبس التجارية . يونيو 2001 .
5. القريوتي، يوسف؛ السرطاوي، عبد العزيز؛ الصمادي، جميل (1995): المدخل إلى التربية الخاصة. دبي: دار القلم. ط2.
6. المسلط ، زيد (1992) : رعاية وتعليم وتأهيل المعوقين في المملكة العربية السعودية . اجتماع المسئولين عن التربية الخاصة والمعوقين بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية . الشارقة _ دولة الإمارات العربية المتحدة ، 19 _ 20 مايو 1992 .
7. الموسى ، ناصر (1999) : سيرة التربية الخاصة بوزارة المعارف في ظلال الذكرى المئوية لتأسيس المملكة العربية السعودية . الرياض : مؤسسة المنار . ط1 .